رابط المادة على منصة باحث

محاضرات فكرية

مسألة حجاب الحرة والأمة

مطلق الجاسر

ولعبد نظروا ذلك من مولاه. طبعا هذه مسألة يثير بعض ناس عليها شبهة في الاسلام وهي التفريق بين حجاب وحجاب الامان وقد جاء اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صحيح - 00:00:00

سند اليه انه كان يضرب اللاتي يتشبهن بلباس الحرائر ويتغطين غطاء كاملا كان يضربهن ويمنعهن من ذلك ينبغي ان نعلم اولا ان هذه المسألة محل خلاف العلماء فمن العلماء ومن اشهرهم ابن حزم - 00:00:20

رحمه الله وغيره قال لا فرق لدينا حجاب حرة هو حجاب الامة مع اقراره بصحة الاثر عن عمر رضي الله عنه الا انه قال وان صح عن عمر وخطأ عمر رضي الله عنه - 00:00:50

وقال ان لا فرق في اصل الخلقة وهذه امرأة وهذه امرأة الى اخر ووافقه على ذلك جمع جماهير العلماء على التفريق وعلى رأسهم عمر امير المؤمنين رضي الله عنه طيب حتى نفهم هذه المسألة - 00:01:11

اولا ينبغي ان نعلم انه اذا وجدت الفتنة الامة فان كلمة العلماء لا تختلف في وجوب تسترها عن اعين الرجال قد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:33

انه اذا حصلت الفتنة يعني اصبح هناك نوع من ختام نقول لها تستري هذا الامر الاول. الامر الثاني ليس اه المطلوب او المسموح به بالنسبة للحر للامة الا ستة اعضاء - 00:01:59

لا كما يظن بعض الناس ما هي الاعضاء الوجه والرقبة واليد والقدم والشعر والرأس بس كما يظن بعض الناس ان المقصود من السرة الى الركبة وهذا كلام غير صحيح طيب - 00:02:27

لماذا نفسر عمر رضي الله عنه وكان يضرب الايماء على هذا الامر الجواب ان هذا من من عمر رضي الله عنه لان الايماء قديما في لباسهن المتعلق لم يكن مسار فتنة - 00:02:48

ولم يكن في حال من الاحوال يسرن الفتنة هذا واحد اثنين مقتضى العمل مقتضى الخدمة مقتضى الجهد التي التي كان منوط في الرقيق قديما يعني يجعل الامة يناسبها هذا النوع من اللباس - 00:03:19

ولا توجد فتنة بل الفتنة بها اذا تشبهت بالحرائر اذا تشبهت بالحرائر طمحت اليها انفس الرجال مع تساهل الايماء قديما وتشبها بالحرائر ستكون حينئذ مثار فتنة من هنا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى الامام عن التشبه بالحرائر - 00:03:44

واضح؟ هذا هو المحمل الذي يحمل عليه فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع التأكيد مرة اخرى على ان الايماء اذا كنا مثار فتنة وجب عليهن التستر - 00:04:17

وحرم النظر اليهن بل لو كان رجل من الرجال الامرد اذا كان مثار فتنة يحرم النظر اليه وهو رجل فما بالك بامرأة اذا كانت محل فتنة واضح هذي يعني مقدمة في توجيه هذا الكلام الذي - 00:04:39

يعني يثيره بعض اعداء الاسلام على فريضة الحجاب عليكم ولعبد نظر ذلك من مولاته الى مبعض ومشترك ويجوز ان ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة نحوهن الى غير عورة صلاة - 00:05:02

وقال في الكافي يباح النظر منها الى ما يظهر غالبا انتهى ويحرم نظر خاصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية ولي شاهد ومعامل نظر وجه وليشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليه تحملا واداء عند المطالبة منه منه. لتكون الشهادة واقعة على عينها - 00:05:23

نصه ونظر كفيها لحاجب ولطبيب ومن يلي خدمة مريظ ولو انثى في وضوء او استنجاء نظر ومس ما دعت الحاجة اليه ويجوز نظره لامته المحرمة عليه بتزويج ونحوه. كالوثنية والمجوسية - 00:05:46

ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي. ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة. ونظر الرجل رجلي ولو امرض الى ما عدا ما بين السرة والركبة ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكرنا بشهوة او مع خوف ثورانها - 00:06:06

ولمس كنظري ولمس بنظر واولى. ايوة هذا الضابط ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكر لشهوة او مع خوف ثورانه كل ما سبق هو يتكلمون عن الحد الادنى اليوم مثلا لما يتكلم عن عورة المرأة امام المرأة - 00:06:26

عورة المرأة امام المرأة في ما يذكره الفقهاء في كتبهم انه من السرة الى الركبة هذه ليست دعوة للنساء ان يكشفن ما بين السرة والركبة بينهن وانما يعني اذا كانت المرأة - 00:06:51

تريد ان ترضع طفلها امام اخواتها مثلا لا يعتبر هذه عورة ولكن في غير ذلك من المجتمعات النسائية العامة مثل الافراح والمناسبات كيف تلبس المرأة؟ الجواب انه مع فساد الزمان - 00:07:07

وتغير احوال كثير من الناس ومع احتمال وجود من يصور مثلا وتيسر هذا الامر لا يجوز للمرأة حتى لو كان مجتمع نسائي ان تلبس لباسا عاريا بل يجب عليها ان تستر ما جرت العادة بستره - 00:07:29

فلا تلبس القصير من الثياب ولا تلبس العاري الذي يكشف اسفل جسدها او اعلى جسدها انما تلبس ما جرت عادة نسائها بلبسه بينهن دون تكشف وافتتان لا سيما مع فساد الزمان وانتشار - 00:07:52

اه يعني وسائل في كاميرات تصور في اماكن ممكن امرأة مثلا قلب مريض قد تصور بعض النساء فيجب على المرأة ان تحتاط ويعني تحذر من هذا ولا تستند الى هذا الكلام اللي يقوله الفقهاء - 00:08:12

عورة المرأة امام المرأة ما بين سرتها وركبتها نقول هذا في ظروف معينة واحوال معينة مثل ما قلنا المرأة ترضع بين اخواتها او قريباتها فهذا امر يعني ينبغي ان ينتبه له - 00:08:36

- 00:08:54